

## حكم بيع الدين

على غيره

على المدين

لهذا البيع ثلاث صور وهي:

بعروض " سلع"  
يرى بعض العلماء  
جواز ذلك؛ لأنه  
يجوز بيع السلعة  
بثمن مؤجل أكثر  
من الثمن الحالي  
بشرط قبض السلعة

بنقد معجل  
لا يجوز لأنه من  
الربا

بنقد مؤجل  
لا يجوز وهو من  
بيع الدين بالدين  
المنهي عنه شرعاً

لا يجوز بيع الدين على المدين سواء بفضة أو ذهب أو نقد مؤجل بأكثر من مقدار الدين؛ لأنه بيع نقد حال بنقد مؤجل أكثر منه وهذا هو الربا.

ولا يجوز فسخ الدين بالدين، وهو بيع الدائن على المدين سلعة بثمن مؤجل، ليقوم ببيعها وسداد الدين الأول؛ لأن فيها تحايلاً على زيادة الدين وهو ربا.

س: ماذا عن بيع الدين بأقل منه ؟ " ضع و تعجل".